وقال محمد لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرفوها لم ينقلوا الشهادة
فلا تقبل ولابي يوسف ان الماخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا
نقلوا يتعرف القاضي العدالة كما اذا حضروا بانفسهم وشهدوا وان انكر الاصل
شهادته بطل شهادة فرعه ولو شهدا عن اثنين على فلانة بنت فلان الفلاني وقالا
اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يدريا انها هي ام لا قيل له هات شاهدين
انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة
ولعلها غيرها فلا بد من تعريفها بتلك النسبة وكذا الكتاب الحكمي لانه في معنى الشهادة
على الشهادة الا ان القاضي لكمال ديانته ووفور ولايته ينفرد بالنقل فاذا جاء كتاب
القاضي الى القاضي قيل للمدعي هات شاهدين ان هذا هو المشهود عليه وان قالا فيهما
اي في الشهادة على الشهادة والكتاب الحكمي المضربة لم يجز بل لا بد من النسبة
الى فخذها وهي القبيلة الخاصة يعني عند عدم ذكر الجد وهذا لان التعريف لا بد منه
في هذا ولا يتحصل بالنسبة الى العامة لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ
لانها خاصة او السكة الصغيرة لانها ايضا خاصة ثم التعريف وان كان تمامه بذكر
الجد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف على ظاهر الرواية فذكر الفخذ يقوم مقام
الجد وكذا ذكر السكة الصغيرة وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم
ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب
كبيرة ليس فيها حد معين غير انهم اختلفوا في تعزيره فقال ابو ح رح في المشهور انه
يطاف به ويشهر ولا يضرب وقالا يعزر بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل وقيل
ولا يسخم وجهه اي لا يسود من الحقائق وانما وضع المسئلة في الاقرار لان ما علل
ابو حنيفة في نفي التعزير انما يتمشى فيه وهو على ما ذكره قاضي خان في شرح الجامع
الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة طائعا فقد تاب عما فعل فالظاهر انه
لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع الغير عن الرجوع عن الشهادة ومن غفل عن هذا
قال انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار

واما

واما الاعتراض عليه بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهد بموت زيد اوبان فلانا قتله ثم ظهر
زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلثون يوما وليس بالسماء علة فلم ير
الهلال فليس بشيء لان الشهادة بالموت يجوز بالتسامع وكذا بالنسب فيجوز ان يقول
رايت مقتولا وسمعت الناس يقولون انه عمرو بن زيد واما الشهادة على رؤية الهلال
فالامر فيه اوسع **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم
بها سقطت اي الشهادة ولم يضمنا وبعده لم يفسخ اي الحكم وضمنا ما اتلفاه بها
اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا انما قال اذا قبض لانه في الضمان عليه وعند ان
لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا عبرة للتسبيب عند وجود المباشر قلنا تعذر
تضمين المباشر لانه كالملجا فيعتبر التسبيب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي
لا للراجع فان رجع احد ثلثة شهود لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع اخر ضمنا
لبقاء نصف النصاب وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا
نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم وان رجعت اخرى ضمنت التسع
ربعا لبقاء ثلثة ارباع النصاب وان رجع الكل فعلى الرجل سدس غرمه ونصف عندهما
وما بقي عليهن على القولين له ان كل امراتين مع الرجل تقوم مقام رجل واحد ولهما
ان الرجل الواحد نصف النصاب في النساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وان
رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل الواحد وغرم رجلان شهدا
مع امراة ثم رجعا لا هي لانه لم يثبت بشهادتها شيء ولا يضمن راجع في مهر شهد
عليه او عليها يعني سواء كان المدعي زوجا او زوجة الا ما زاد على مهر مثلها اما عدم
الضمان في صورة المساواة لانه اتلاف بعوض اذ منافع البضع متقومة حال الدخول
واما عدمه في صورة النقصان فلانها غير متقومة عند الاتلاف واما الضمان
في صورة الزيادة فلانهما اتلفاها من غير عوض وهذا اذا كانت هي المدعية للنكاح
وهو ينكر ولذلك قال والدعوى منها فلانهما اتلفا على الزوج قدر الزيادة بلا
عوض وفي بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع ان كانت اي الشهادة على البايع لانهما

Copyright © King Saud University